

الاعتراض على المخالفات المرورية خلال «شهر» من ارتكابها



أبوظبي: «الخليج»

أكدت شرطة أبوظبي، أنه يمكن للسائقين الاعتراض على المخالفات المرورية، خلال شهر من تاريخ الإخطار بالمخالفة، عبر وصول الرسالة النصية إلى مالك المركبة.

وأوضح العميد محمد الحميري، مدير مديرية المرور والدوريات بقطاع العمليات المركزية، أنه استناداً إلى القرار الوزاري رقم 178 لسنة 2017 بشأن قواعد وإجراءات الضبط المروري، يخطر مالك المركبة بتفاصيل المخالفات التي تسجل عليها، لمراجعة الجهات المعنية خلال شهر من تاريخها، لإتاحة الفرصة له للاعتراض على المخالفة نهائياً بعدم صحتها، أو أن هناك سائقاً آخر ارتكبها، ما لم تكن المخالفة حضورية بالنسبة للأخير.

وذكر أنه في حالة عدم حضور السائق خلال المدة المحددة، تحمل المركبة ومالكها بالجزاء الإدارية المقررة على المخالفات المرورية، حيث يعدّ عدم المراجعة أو الاعتراض على المخالفة، قرينة على ارتكابها، ما لم يثبت العكس.

